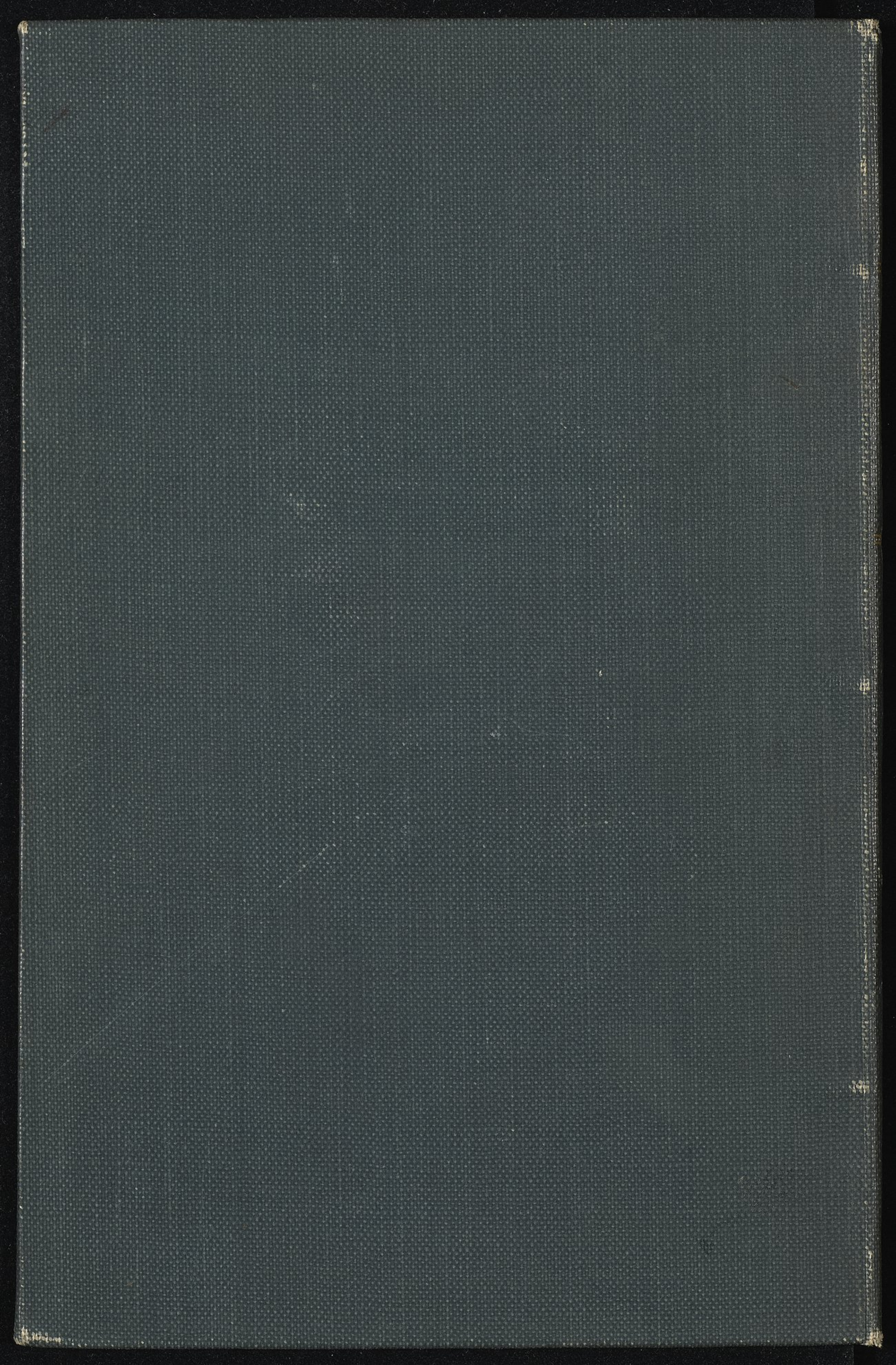
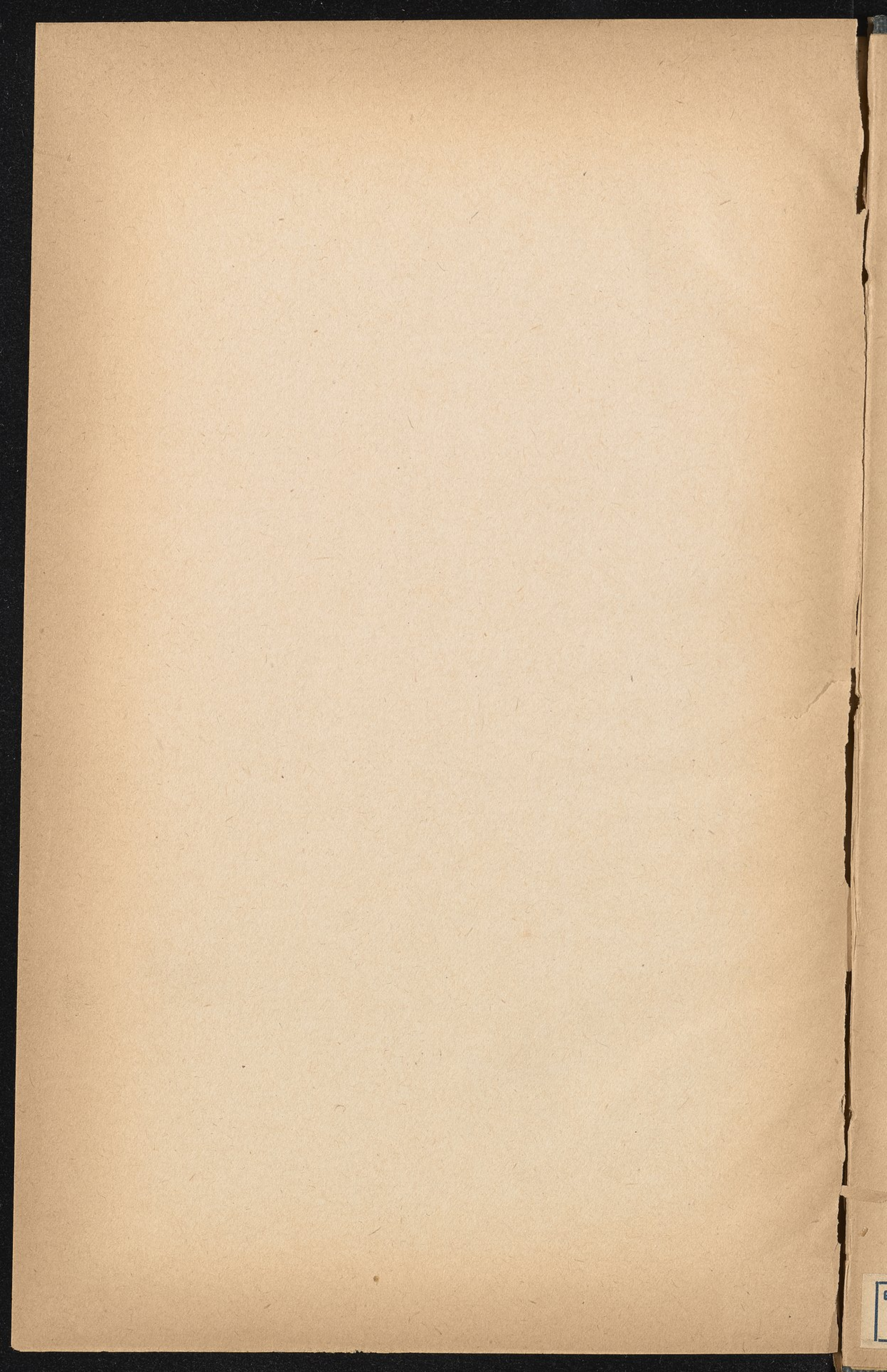




Jauziyah, Muḥammad ibn Kaiyim al-
... Ighāthat al-lahfān fi ḥukm
ṭalāḳ al-ghaḍbān.

كتاب

اغاثة اللهفان

« في »

حكم طلاق الغضبان

﴿ تأليف ﴾

﴿ الامام شيخ الاسلام أبي عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ﴾
﴿ رحمه الله تعالى ﴾

نقل عن اصل مخطوط عام ٨٨٥ بيد :

﴿ محمد بن عبدالله بن هشام الانصاري ﴾

« من المكتبة القاسمية بدمشق »

وقدعني بتصحيحه وتخريج احاديثه وتعليق حواشيه :

﴿ الاستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ﴾

و وقف على تصحيح طبعه :

حسنين وصفي رضا

الطبعة الاولى بمطبعة المنار بشارع درب الجماميز بمصر سنة ١٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الحكيم الكريم ، العلي العظيم ، والسميع العليم ، الرءوف الرحيم ، الذي اسبغ على عباده النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة ، وضمن الكتاب الذي كتبه ان رحمته تغلب غضبه ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما هو أشد فرحا بتوبة التائب من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الارض المهلكة اذا وجدها ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب العالمين ، وارحم الراحمين ، الذي تعرّف الى خلقه بصفاته واسمائه ، وتحبّب اليهم باحسانه وآلائه ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ختم به النبيين ، وارسله رحمة للعالمين ، وبعثه بالحنيفية السمحة والدين المهيمن على كل دين ، فوضع به الآصار والاغلال ، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال ، وفتح لمن اعتصم بها طريقا واضحا ومنهجا ، وجعل لمن تمسك بها من كل ماضاق عليه فرجا ومخرجا ، فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والرحمة ، وعند غيره الشدة والنقمة ، فما جاءه مكروب الا وجد عنده تفريج كربته ، ولا لهفان الا وجد عنده اغاثة لهفته ، فما فرق بين زوجين الا عن وطر واختيار ، ولا شتت شمل محبين الا عن ارادة منهما وايثار ، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان ، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد

الانسان، بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الاكراه والسبق على طريق الاتفاق فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين «لاطلاق ولا عتاق [١] في اغلاق» رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه [٢] والحاكم في صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [٣] قال ابو

---

(١) بفتح العين مصدر عتق العبد خرج عن الرق

(٢) بسكون الهاء وصلا ووقفا

(٣) هذا الحديث وان لم يخرجه البخاري لعدم مجيئه على شرطه إلا أنه أشار اليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة : باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى . اه وكل ما علقه البخاري أو أشار اليه يدل على أن له أصلا عنده ينبغي للفقيه اعارته النظر الدقيق وليس كالذي لم يعلقه ولم يشر اليه كما لا يخفى وقد اشتهر عن البخاري كمال فقهه ودقة نظره وقوة استنباطه وعلمه كما ترى في ترجمته هذه فانه عدل عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الاغلاق لنظر ما فيه عنده الى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه لان هذا الحديث هو الكلي الاعظم في ابواب من الشريعة ولذا قال الحافظ ابن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثاله : اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نيـة له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء اه . وعليه فان مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مآلا وان اختلفا مأخذا واستدلالا ـ سنة المجتهدين الاجتهاد المطلق ـ على أن حديث الاغلاق بما قام على كون معناه =

داود «في غلاق»[١] ثم قال : والغلاق اظنه الغضب. وقال حنبل: سمعت أباعبدالله - يعني احمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال ابو بكر عبد العزيز ولفظ احمد : يعني الغضب .

قال ابو بكر سألت أبا محمد وابن دريد وابا عبدالله وابا طاهر النحويين عن قوله «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» قالوا يريد الاكراه لانه اذا أكره انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المبرسم[٢] والمجنون فقلت لبعضهم والغضب ايضا فقال ويدخل فيه الغضب لان الاغلاق وجهان احدهما الاكراه والآخر مادخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضي تبويب البخاري

= معقولا من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين صار من الصحيح لغيره وهو قسيم الصحيح لذاته . والصحيح لغيره ماصحح لأمر أجنبي عن السند قال ابن الحصار : قد يعلم الفقيه - المجتهد - صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ،

(١) بغير الف في اوله قال ابن حجر : وحكى البيهقي انه روي على الوجهين والغلاق رأيته في نسخة جيدة من سنن أبي داود مضبوطا بكسر الغين المعجمة ولعله مصدر غالقه لما فيه من المغالبة فان الغضب يغالبه وانظر هل يصح فتحها على ان الاصل غلق بفتحتين وهو الضجر والغضب كما قاله المطرزي ثم زيدت الالف اشباعا كما في منتزاح وقوله : أعوذ بالله من العقراب ، وقرأ الحسن وابن هرمز « واعتدت لهن متكاء » على وزن مفتعال كما نقله شراح الشافية في بحث استكان من أوائلها ، فلتحرر الرواية

(٢) الرسام بالكسر علة يهذى فيها ، برسم بالضم فهو مبرسم

فانه قال في صحيحه : باب الطلاق في الاغلاق والكره [١] والسكران والمجنون، يفرق بين الطلاق في الاغلاق وبين هذه الوجوه ، وهو ايضا مقتضى كلام الشافعي فانه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة [٢]

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة

(أما الكتاب) فمن وجوه (احدها) قوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» قال ابن جرير في تفسيره حدثنا ابن وكيع (ثنا) مالك بن اسماعيل عن خالد عن عطاء بن رستم عن ابن عباس قال : لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان . حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيي بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله «لا يؤاخذكم الله باللغو في

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق تصريح بأنه يذهب الى أن الاغلاق هو الغضب

(٢) اعلم ان من فسره بالغضب فسره بلازمه أو بمساويه كقول ابن الاثير الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غلق ككتف : سيئ الخلق ، وقال ابو بكر كثير الغضب ، وقيل ضيق الخلق العسر الرضا وقد أغلق فلان اذا أغضب فغلق غضب واحتد وقال الليث يقال : احتد فلان فغلق في حدته أي نشب وهو مجاز نقله الزبيدي في شرح القاموس ، وفي اساس البلاغة للزمخشري : غلق احتد فنشب في حدته، وأغلق عليه اذا ضيق وأكره ومنه : لا طلاق في اغلاق

ايمانكم »[١] وهذا احد الاقوال في مذهب مالك[٢] ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب وهذا اختيار اجل المالكية وأفضلهم على الاطلاق وهو القاضي اسماعيل بن اسحق فانه ذهب الى ان الغضبان لا تنعقد يمينه[٣] ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة ان لغو اليمين هو قول الرجل

(١) تتمة كلام ابن جرير : وعلة من قال هذه المقالة ـ أي ان اللغو من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ـ ما حدثني به احمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمين في غضب » اه. واخرجه الدارقطني كما سنذكره

(٢) قال صدر الدين في رحمة الامة : وقال الشافعي : لغو اليمين مالم يقصده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله و بلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهي رواية عن احمد . اه

(٣) قال المؤلف في اعلام الموقعين : قال الامام أحمد في رواية حنبل : الاغلاق هو الغضب وكذلك فسره ابو داود وهو قول القاضي اسماعيل بن اسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهي عنده من لغو اليمين أيضا فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الاندلسي قال وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ان الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم وفي سنن الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه « لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك » وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي « لا طلاق في اغلاق » بالغضب وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعي واحمد وابو داود والقاضي اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير لان الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه . اه وله تتمة تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء

لا واللہ وبلى واللہ وقول عائشة وغيرها أيضا : انه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه. فان الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا هو الصحيح فان الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب ومعلوم ان الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقائل لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به بل قد يقال لغو الغضبان اظهر من لغو القسمين الأخيرين لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

فصل

(الوجه الثاني) من دلالة الكتاب قوله سبحانه «ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون» وفي تفسير ابن ابي نجيح عن مجاهد :هو قول الانسان لولده وماله اذا غضب عليهم «اللهم لا تبارك فيه والعنه» فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم

انتهض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الاجابة اسرع من تأثير الاسباب في احكامها فان الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده فاذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا لان الغضبان لم يقصده بقلبه فان عاقلا لا يختار اهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به فاقتضت

رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك ولا يجيب دعاءه لانه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان

(فان قيل) ان هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه ابو داود [١] عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لئلا توافقوا من الله ساعة لا يُسأل فيها شيئا الا أعطاه»

(قيل) لا تنافي بين الآية والحديث فان الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار مادعا به والحديث دل على ان الله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يُسأل فيها شيئا الا أعطاه فنهى الامة ان يدعو احدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية ان يوافق تلك الساعة فيجاب له ولا ريب ان الدعاء بالشر كثيرا ما يجلب الدعاء بالخير [٢] والانسان يدعو على غيره ظلما وعدوانا مع ذلك فقد يستجاب له ولكن اجابة دعاء الخير من صفة الرحمة واجابة ضده من صفة الغضب والرحمة تغلب الغضب والمقصود ان الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة ومن هذا قوله تعالى «ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا» وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب

فصل

(الوجه الثالث) قوله تعالى «ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا

---

(١) ورواه مسلم ايضا كما في رياض الصالحين

(٢) كذا في الاصل

قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه، قال ابن امَّ ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين» ووجه الاستدلال بالآية ان موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه الى الارض فيكسرها اختيارا منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني اسرائيل ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه وانما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل اذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فالمتولد عنه غير منسوب الى اختياره ورضاه به

يوضحه (الوجه الرابع) وهو قوله «ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الالواح» فعدل سبحانه عن قوله سكن الى قوله «سكت» تنزيلا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه افعل لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كما سيأتي تقريره بعد هذا ان شاء الله واذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له لم يكن ماجرى على لسانه في هذا الحال منسوبا الى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره

(الوجه الخامس) قوله تعالى «واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله» في ثلاثة مواضع من القرآن وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من نزغات الشيطان فانه يلجئه الى ان يقول مالم يكن مختارا لقوله فاذا سري عنه علم ان ذلك من القاء الشيطان على

لسانه مما لم يكن برضاه واختياره والغضب من الشيطان وأثره منه كما في الصحيح ان رجلين استبّا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجه احدهما وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ» واذا كان هذا السبب وأثره من الجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه

فصل

فاما دلالة السنة فمن وجوه [1] احدها حديث عائشة المتقدم وهو قوله «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» وقد اختلف في الاغلاق فقال أهل الحجاز هو الاكراه ، وقال أهل العراق هو الغضب ، وقالت طائفة هو جمع الثلاث بكلمة واحدة ، حكى الاقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة وبقي رابع وهو « الاعمال بالنية » الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته وكلام ابن حجر في شرحها وقد أشار اليه في الوجه التاسع الآتي (ووجه خامس) وهو حديث ابن عباس مرفوعا « لايمين في غضب » اخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل (ووجه سادس) وهو حديث « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال غريب ضعيف ، والمغلوب على عقله وان فسره بالسكران إلا أنه يتناول الغضبان ايضا بل هو اولي كما ستراه للمصنف موضحا في الوجه الثاني من ترجمة (فصل واما آثار الصحابة)

الانوار، وكأنَّ الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق وهو ان المطلق غلَّق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ماعليه وهو من غلَّق الباب فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يملكه اياه رحمة به انما ملكه طلاقا يملك فيه الرجعة بعد الدخول وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره فلم يملكه اياه في وقت الحيض ولا في وقت طهر جامعها فيه ولم يملكه ان يبينها بغير عوض بعد الدخول فيكون قد غير صفة الكلام وهذا عند الجمهور فلو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها أو طلقة بائنة لغا ذلك وثبتت له الرجعة ، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة بل حجر عليه في هذا وهذا وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم ولا الثلاث بكلمة واحدة [1] لانه طلاق محجور على صاحبه شرعا وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلِّق فيه ،

والمقصود هاهنا ان هؤلاء فسروا الاغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذى لم يغلقه الله عليه الا في المرة الثالثة (وأما الآخرون) فقالوا الاغلاق مأخوذ من اغلاق الباب وهو ارتاجه واطباقه فالامر المغلق ضد الامر المنفرج والذي أغلق عليه

---

(١) يرى الواقف على كتاب زاد المعاد واغاثة اللهفان الكبرى واعلام الموقعين ادلة ذلك وحججها سابغة الذيل واسعة الاطراف فمن اراد التوسع فعليه بمراجعتها وكلها للامام المؤلف مطبوعة بحمده تعالى متداولة

الامر ضد الذي فرج له وفتح عليه فالمكره [١] الذي أكره على أمر إن لم يفعله والا حصل له من الضرر ماأكره عليه - قداغلق عليه باب القصد والارادة لما أكره عليه فالاغلاق في حقه بمعنى اغلاق ابواب القصد والارادة له فلم يكن قلبه منفتحا لارادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق [٢] الارادة والاختيار بحيث ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وان شاء تكلم وان شاء لم يتكلم بل اغلق عليه باب الارادة الا للذي قد أكره عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقل احدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله لا مُكره له [٣] » فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يفعل الا اذا شاء بخلاف المكرِه الذي يفعل مالا يشاؤه فانه لا يقال يفعل مايشاء الا اذا كان مطلق الدواعي وهو المختار ، وأما من ألزم بفعل معين فلا ، ولهذا يقال المكره غير مختار ويجعل قسيم المختار لا قسما منه، ومن سماه مختارا فانه يعني ان له ارادة واختيارا بالقصد الثاني فانه يريد الخلاص من الشر ولا خلاص له الا بفعل ماأكره عليه فصار مريداً له بالقصد الثاني لا بالقصد الاول

والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة مايقول وقصده فهذا من اعظم الاغلاق وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل اسوء حالا من السكران لان السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو والغضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه نزاع انه لا يقع طلاقه ، والحديث يتناول هذا القسم قطعا

---

(١) مبتدأخبره قدأغلق عليه الخ (٢) خبرليس (٣) رواه البخاري عن أبي هريرة

وحينئذ فنقول الغضب ثلاثة أقسام[١] (احدها) ان يحصل للانسان مبادئه وأوئله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم مايقول ويقصده فهذا لا اشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولا سيما اذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره

(القسم الثاني) ان يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والارادة فلا يعلم مايقول ولا يريده فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم والغضب غول العقل فاذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم مايقول فلا ريب انه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة فان أقوال المكلف انما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وارادته للتكلم بها (فالاول) يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان (والثاني) يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فانه لا يلزم مقتضاه (والثالث) يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالماً بمعناه

(والقسم الثالث) من توسط في الغضبان بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته الى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر والادلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الاغلاق كما فسره به الائمة وقد

---

(١) بهذا التقسيم يرد على ابن المرابط حيث قال : الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا ، نقله الحافظ في فتح الباري ووجه الرد ان الغضب ليس على اطلاقه كما فهمه والمرء يديَّن في ذلك كما حققه المؤلف في الوجه الحادى عشر والرابع عشر ومواضع أخر

ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه

(وأما دلالة السنة) فمن وجوه (أحدها) حديث عائشة وقد تقدم ذكر وجه دلالته

(الثاني) ما رواه احمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » [١] وهو حديث صحيح وله طرق ، وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر اذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه » [٢] فاذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وانما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الاولى والاحرى (فان قيل) فكيف رتب عليه كفارة اليمين (قيل) ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون اذا قتلا صيدا أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا وتجب على من وطيء في نهار رمضان ناسيا عند الاكثرين فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان ، وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر الغلق، ومنصوصه عدم

---

(١) رواه النسائي عن عمران وروواه الامام احمد واهل السنن عن عائشة بلفظ : لا نذر في معصية. الخ

(٢) رواه الامام احمد والبخاري واهل السنن عن عائشة

وجوب الوفاء به اذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة وحكى له قول آخر بتعيين الكفارة عينا ، وقول آخر بتعيين الوفاء به اذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق وهذا قول مالك واشهر الروايتين عن أبي حنيفة

(الثالث) ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان[1] » ولولا ان الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب ، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة اقوال سنذكرها بعد ان شاء الله

فصل

(وأما آثار الصحابة) فمن وجوه (احدها) ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال : الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغي به وجه الله[2] فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : متفق عليه من حديث أبي بكرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين : الحاجة قال أهل اللغة ولا يبني منها فعل اه . وقال المؤلف في اعلام الموقعين : معني قول ابن عباس انما الطلاق عن وطر أي عن غرض من المطلق في وقوعه . قال : وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه واجابة دعاء الرسول له اذ الالفاظ انما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق كقول الحالف في عرض كلامه : عليّ الطلاق لا أفعل والطلاق يلزمني لا أفعل : من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان اسم الرب جل =

والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان

(الوجه الثاني) ان الزهري روى عن أبان بن عثمان عن عثمان انه رد طلاق السكران ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح وهو الذي رجع اليه الامام احمد أخيرا قال في رواية ابي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق فانما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقي جميعا : وقال في رواية عبدالملك الميموني قد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه (قال) وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر وبهذا أقول وقال في رواية أبي الحرث : أرفع شيء في حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو اختيار الطحاوي وابي الحسن الكرخي وامام الحرمين وشيخ الاسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي [1] واذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لانه غير قاصد للطلاق فمعلوم ان الغضبان كثيراً ما يكون أسوء حالا من السكران

= جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله وهذا احد القولين في مذهب احمد وهو الصواب اه

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا — كعثمان — ابو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي

والسكر نوعان سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فاذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لانه يعذر مالا يعذر السكران ويبلغ به الغضب أشد مايبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان

فصل

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فمن وجوه (الاول) ان المؤاخذة انما ترتبت على الاقوال لكونها أدلة على مافي القلب من كسبه وارادته كما قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو ارادته وقصده ، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر اوغير ذلك لم يكن من كسب قلبه ، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلة بعد الاياس منها فلما وجدها اخطأ من شدة الفرح وقال : اللهم انت عبدي وانا ربك [1] فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد ، فلم يؤاخذه كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارىء (لكن)

(١) اشارة الى الحديث الذي رواه مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كانت راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح »

قد يقال هذا قصد الصواب فاخطأ فلم يؤاخذ اذ كان قصد ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان اذا طلق فانه قاصد للطلاق (قيل) لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة وانما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى الجأه الشيطان الى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه الى فعل مالم يكن لولا الغضب يفعله

يوضحه (الوجه الثاني) وهو ان الارادة فيه هو محمول عليها ملجأ اليها كالمكره بل المكره احسن حالا منه فان له قصدا وارادة حقيقة لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد في الحقيقة فاذا لم يقع طلاق المكره فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع

يوضحه (الوجه الثالث) وهو ان الامر الحاصل للمكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به فان المتكلم مكرها انما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به ان لم يباشر به أو من حصوله ان كان قد باشر بشيء منه فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من الم ما أكره به وهكذا الغضبان فانه اذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول مايقول ويفعل مايفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك وكذلك يلطم وجهه ويصيح صياحا قويا ويشق ثيابه ويلقي مافي يده دفعا لألم الغضب والقاء لحمله منه ، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس اليه فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة فكذلك يتكلم بصيغة الانشاء وهو غير قاصد لمعناها ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم انهم تكلموا بها دفعا لحرارة الغضب وانهم لا يريدون مقتضاها فلا يمتثله خواصهم بل يؤخرونه فيحمدونهم على ذلك اذا سكن غضبهم، وكذلك

الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه فيحول غيره بينه وبين ذلك فيحمدهم بعد ذلك كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين مايهم بفعله في تلك الحالة

(الوجه الرابع) ان العاقل لا يستدعى الغضب ولا يريده بل هو أكره شيء اليه وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «جمرة في قلب ابن آدم اما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه[١]» والعاقل لا يقصد القاء الجمرة في قلبه فهو ناشيء فيه بغير اختياره واذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره لم يكن ذلك أيضا مضافا الى اختياره وهذا كما ان ارادة السبب ارادة للمسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب

يوضحه (الوجه الخامس) وهو انك تقول للغضبان اذا اشتد غضبه ففعل مالم يكن يفعله أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل اردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف انه ما أراده ولا قصده ولا كان له باختيار ويحلف انه وقع بغير اختيار ولا تنكر هذا فانك تجده من نفسك، وتحقيق الامر ان له فيه ارادة هو محمول عليها حمله عليها الغضب فهي كارادة المكره بل المكره ادخل في الارادة كما تقدم وهذا يدل على ان الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره

يوضحه (الوجه السادس) وهو ان الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان لكن المكره مقهور بغيره من خارج والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه وقهر الاكراه يبطل حكم الاقوال التي أكره عليها

---

(١) رواه الامام احمد والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته : ألا ان الغضب جمرة الخ

ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الافعال فانه يقتل اذا قتل ويضمن اذا اتلف فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون افعاله حتي لو قتل في هذه الحالة قُتل أو أتلف شيئا ضمنه هذا كله في الغضبان الذي يكره ماقاله حقيقة فاما من هو مريد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لانه لا يرى المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق اطفاء نار الغضب بل التخلص من المقام مع زانية فهو يقع طلاقه فتأمل هذا الفرق فانه حرف (١) المسألة ونكتتها وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه ارادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق ولكن حمله الغضب على ان شفى نفسه بالتكلم بالطلاق كسرا لها واطفاء لنار غضبه

يوضحه (الوجه السابع) وهو ان الغضبان يفعل أمورا من شق الثياب واتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله فاذا فعل هو هذه الامور علم ان الذي الجأه اليها أعظم من الاكراه فان المكره لو أكره بها لم يفعلها وهذا قد فعلها فعلم ان المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الاكراه لفعلها والمكره لو فعل به ذلك كان مكرها فالغضبان كذلك وهذا واضح جدا

(فان قيل) المكره اذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضررا فليس كالمكره (قيل) لا ريب انهما يفترقان في هذا الوجه ولكن لا يوجب ذلك ان يكون الغضبان مختارا مريدا لما قاله أو فعله بل أكره شيء اليه وهذا امر لا يمكن دفعه

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه: سِر

(فان قيل) فما الحامل على مايكرهه ويؤذيه من غير ان يتوصل به الى ماهو أحب اليه منه ؟ (قيل) لما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قلما يتمكن منه الا اغتال عقله فقصد ازالة الغضب واطفأ ناره وهذا مقصود صحيح في نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد ازالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ماهو فيه من البلاء ولولا ذلك لم يفعل مالا يفعله في الرضا ولا تكلم بما لم يتكلم به فهو قصد ان يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الاقوال والافعال وان لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة فانها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به ان النبي أقواله في هذه الحال ان تمكن ان لا يترتب عليها أثرها وتكون كاقوال المبرسم والمجنون الهاجر [1] ونحوهما واما الافعال فلا يمكن الغاء أثرها فرتب عليه موجب فعله

(فان قيل) فيلزمكم على هذا انه لو حلف في هذه الحال ان لا تنعقد يمينه (قيل) قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب في امامته وجلالته وكان يقرن بالائمة الكبار اسماعيل بن اسحق القاضي

(فان قيل) لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والائمة الاربعة اعتبار اللجاج والغضب وان تنازعوا في موجبه فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر وخير الليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين ولم يقل احد منهم انه لا ينعقد وانه لغو وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الايمان كلها ولم يحصل [2] منها يمين الغضب دون يمين الرضا (قيل) نعم هذا حق ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع

---

(١) أي المتكلم بالهجر بالضم وهو القبيح من الكلام

(٢) أي يميز ومنه آية « وحصّل ما في الصدور »

كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر بخلاف الطلاق والعتاق فانهما اتلاف محض لملك البضع والرقبة ولا كفارة فيهما فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها وكما انه يفرق في الاكراه بين نوع ونوع فالاكراه يبيح الاقوال عندنا وعند الجمهور وكل قول أكره عليه بغير حق فانه باطل وابو حنيفة يفرق بين نوع ونوع

والاكراه على الافعال ثلاثة انواع

(نوع) لا يباح بالاكراه كقتل المعصوم واتلاف اطرافه

(ونوع) يبيحه الاكراه بشرط الضمان كاتلاف مال المعصوم

(ونوع) مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن الامام احمد فما امكن تلافيه ابيح بالاكراه كالاقوال والاموال وما كان ضرره كضرر الاكراه لم يبح به كالقتل فانه ليس قتل المعصوم بحياة المكره اولى من العكس (وأما الافعال) فالقرآن يدل على رفع الاثم فيها كقوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم »(١)

---

(١) روى ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إمائهم على الزنا يأخذون اجورهن فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من اجل المنالة في الدنيا «ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم» لهن يعني اذا اكرهن وعن مجاهد قال : كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن فكانت لعبدالله بن أبيّ بن سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت أن لاتفعله فاكرها اهلها فانطلقت فباغت ببرد اخضر فأتتهم به فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية . وقوله تعالى «ان أردن تحصنا» ليس لتخصيص النهي به واخراج =

(الوجه الثامن) ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للغضبان أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يتحول عن حالته فان كان قائما فليقعد اوقاعدا فليضطجع قال « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ [1] » وهذا يدل على انه محمول عليه من غيره وان الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف الى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الانسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى موسى لموسي « وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره » فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان اذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان فيكون أثره مضافا اليه ايضا فلا يؤاخذ به العبد كأثر النسيان فانه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث لعدم قصده وارادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه وان كان قاصدا للكلام فانه لم يقع منه الا بقصده وارادته ، وهذه حال الغضبان فانه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه كما جرى كلام

ـــــــ ماعداه بل لخروجه مخرج الاغلب اومخرج المبالغة في الزجر والتنبيه على ان المولى احق بارادته او لعدم شرط التكليف اذا تخلف لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء فلا يمكن الاكراه عليه افاده الفناري في فصول البدائع وايثار كلمة «ان» على اذا للايذان بوجوب الانتهاء عن الاكراه عند كون ارادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف اذا كانت محققة الوقوع

(١) رواه الامام احمد وابو داود عن عطية العوفي

الناسي علي لسانه ، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان ولهذا يقول الناسي قصدت أن أقول كذا وكذا والغضبان يحلف انه لم يقصد

(الوجه التاسع) ان القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها [١] والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده واتلاف ماله فانه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا فاذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه (فان قيل) هذا ينتقض عليكم بالهازل فانه يصح طلاقه [٢] وان لم يكن له فيه قصد (قيل) الفرق بينهما ان الهازل قصد التكلم باللفظ واراده رضا واختيارا منه لم يحمل على التلفظ به وغايته انه لم يرد حكمه وموجبه وذلك الى الشارع ليس اليه فالسبب الذي اليه قد أتى به اختيارا وقصدا مع علمه به لم يحمل عليه والسبب الى المشرع ليس اليه فلا يصح اعتبار احدهما بالآخر وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزؤا وهذا من افسد القياس؟

(الوجه العاشر) ان الغضب مرض من الامراض وداء من الادواء فهو في امراض القلوب نظير الحمي والوسواس والصرع في امراض الابدان

---

(١) قال المؤلف في اعلام الموقعين : اياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هي بريئة منه وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد مالم يلزمه الله ورسوله ، ففقيه النفس يقول ما اردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو في الاقوال نظير الخطأ والنسيان في الافعال وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا » فقال ربهم تبارك وتعالى قد فعلت اه

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية وقول في مذهب احمد وخالف غيرهم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها اه

فالغضبان المغلوب في غضبه كالمريض والمحموم والمصروع المغلوب في مرضه والمبرسم المغلوب في برسامه ، وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول ، واما اذا كان يعلم ما يقول ولكن يتكلم به حرجا وضيقا وغلقا لا قصدا للوقوع فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه ، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه ، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه ، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف فانه يعلم من نفسه انه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبه وكونه يراه في يد غيره فان كان عاقلا لا يختار هذا الا ليدفع به ما هو اكره اليه منه أو ليحصل به ما هو أحب اليه فاذا انتفى هذا اوهذا لم يكن مختارا لذلك ، وهذا امر يعلمه كل انسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب والمكره والمحمول على الطلاق وايهما كان فانه لا ينفذ طلاقه

(فان قيل) الفرق بينهما ان المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال ، والمكره وان ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه وأما الغضبان فانه يملك نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصُّرَعة ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب [١] »

---

(١) رواه الامام احمد والشيخان عن ابي هريرة ، قال ابن الاثير في النهاية : الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال : اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك ، وهذا من الالفاظ =

(قيل) من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه فاذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في اوله فاذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في اوله فاذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته كما قال القائل

ياعاذلي والامر في يده هلا عذلت وفي يدي الامر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه فاذا أتى بالسبب خرج الامر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر فاذا كان السكر الذي هو مفرط بتعاطي اسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه اذا طلق في هذه الحال مع كونه غير معذور في تعاطي سببه. فلأن يعذر سكران الغضب الذي لم يفرط مع شدة سكره على سكر الخمر أولى واحرى

(الوجه الحادي عشر) وهو ان من الناس من اذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو غشي عليه كما يذكر عن بعض العرب ان رجلا سبه فأراد ان يرد على الساب فامسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن ان غضبه قد سكن فقال قتلتني رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته فاذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك كالسكران

ــــــــــ

= التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه اه

واما اذا نفذ بقول فانه يمكن اهدار قوله وان لا يترتب اثره عليه كما اهدر الله سبحانه دعاءه ولم يترتب اثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب وانما يجلد به اذا اتى به اختيارا وقصدا لقذفه وهو قول قوي جدا ويدل عليه ان الخصم لا يعذر بجرحه لخصمه وطعنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم يحلف على الكذب ونحو ذلك: ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمي وانتهاك لعرضه أو قدحه في نفسه فيجري مجرى اتلاف نفسه وماله فلا يعذر فيه بالغضب لاسيما ولو عذر فيه بذلك لامكن كل قاذف ان يقول قذفته في حال الغضب فيسقط الحد بخلاف الطلاق فانه يمكن ان يديّن فيما بينه وبين الله والحق لا يعدوه

والمقصود انه اذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له باخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ان لا يؤاخذ بها ويلزم بموجبها وهو لم يلتزمه

(الوجه الثاني عشر) ان قاعدة الشريعة ان العوارض النفسية لها تأثير في القول اهداراً واعتبارا واعمالا والغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والاكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد القصد والارادة ووجود الحامل على القول ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: افي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فان كان في غضب أمره بكفارة يمين لانهم استدلوا بالغضب على ان مقصوده الحض

والمنع كالحالف لا التقرب وقد قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » فجعل عارض السكر مانعا من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته ، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مانعا من صحة اقراره لما أمر باستنكاه [1] من أقر بين يديه بالزنا ، وجعله مانعا من تكفيرمن قال له ولاصحابه: هل انتم الا عبيد لأبي! وجعل الله سبحانه الغضب مانعا من اجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الاكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر وجعل الخطأ والنسيان مانعا من المؤاخذة بالقول والفعل. وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض فاذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي لم يقصد ذلك ان لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم

يوضحه (الوجه الثالث عشر) ان الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور (احداها)ان يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله ويظن انه حق فيطلقها لأجله ثم يتبين انها بريئة منه فهذا في وقوع الطلاق به وجهان

---

(١) اي شم ريح فمه ليعلم أشارب هو فيدرأ عنه حد الزنا يقال استنكهه شم ريح فمه فنكهه - كضرب ومنع - أخرج نفسه الى أنف آخر قال الاقيشر

يقولون لي أنكه قدشربت مدامة فقلت لهم بل قد أكلت سفرجلا

ونكهه كسمعه ومنعه تشممه قال الحكم بن عدل

نكهت مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد

والنكهة ريح الفم وبالضم اسم من الاستنكاه ونكه الرجل كعني تغيرت نكهته من التخمه (كذا في القاموس وشرحه) والاستشهاد بهذا الحديث سيذكره المؤلف في الوجه الرابع عشر موضحا

أصحهما انه لا يقع طلاقه لانه انما طلقها لهذا السبب والعلة والسبب كالشرط فكأنه قال ان كانت فعلت ذلك فهي طالق فاذا لم تفعله لم يوجد الشرط وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل وذكر الشريف ابن أبي موسى في ارشاده فيما اذا قال انت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة مرارا وهو يعرف العربية ثم تبين انها لم تدخل لم تطلق ولا يقال هو هاهنا قد صرح بالتعليل بخلاف ما اذا لم يصرح به فان هذا لا تأثير له فانه قد أوقع الطلاق لعلة فاذا انتفت العلة تبيناً انه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الامر ان تكون العلة بمنزلة الشرط وهو لو قال انت طالق وقال اردت ان فعلت كذا وكذا ديّن فيما بينه وبين الله تعالى، وقد ذكر اصحاب الشافعي واحمد فيما اذا كاتب عبده على عوض فأداه اليه فقال: انت حر، ثم تبين ان العوض مستحق لم يعتق مع تصريحه بالحرية فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة

(الصورة الثانية) ان يكون قد غضب عليها لامر قد علم وقوعه منها فتكلم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق عالماً بما يقول عقوبة لها على ذلك فهذا يقع طلاقه اذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع اكثر الطلاق فانه غالباً لا يقع مع الرضا (١)

---

(١) بهذا التفصيل والتحرير يعلم سقوط ما قاله الفارسي في مجمع الغرائب حيث رد على من قال: الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب كما نقله عنه في فتح الباري ووجه السقوط ان الغضب المراد من الحديث ليس على اطلاقه بل المراد نوع منه كما يدل عليه التعبير عنه بالاغلاق وتقدم لنا مناقشة ابن المرابط بمثله

(الصورة الثالثة) ان لا يقصد أمرا بعينه ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنعه كمال التصور والقصد فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم مايقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرا فهذا لا يقع به الطلاق ايضاً كما لا يقع بالمبرسم والمجنون

يوضحه (الوجه الرابع عشر) ان المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه وكذلك السكران ولهذا لم يشترط اكثر الفقهاء في كونه سكران ان يعدم تمييزه بالكلية بل قد قال الامام احمد وغيره انه الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره، والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يستنكه من اقر بالزنا مع انه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ومع هذا جوّز النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه فأمر باستنكاهه، والمقصود ان هؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح فان ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد فلم يبق احدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ماينفع ودفع مايضر فلم يتصور أحدهم لوازم ماتكلم به ولا غاب عقله عن الشعور به بل هو ناقص التصور ضعيف القصد، والغضبان في حال غضبه قد يكون اسوأ حالا من هؤلاء واشبه بالمجانين ولهذا يقول ويفعل مالا يقوله المجنون ولا يفعله (فان قيل) فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟ (قيل) لا، والفرق بينهما ان هذه الحالة لا تدوم فهو كالذي يجن احيانا نادرا ثم يفيق فانه

لا يحجر عليه ، نعم لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتب اثره عليه ولا ريب انه قد يحصل للغضبان اغماء وغشي وهو في هذه الحالة غير مكلف قطعا كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفه حال الاغماء حتى ان بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة الحاقا بالمجنون كما يقوله الشافعي ، واحمد يوجب عليه القضاء الحاقا له بالنائم ، وابو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالمجنون وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم

وقد ينكر كثير من الناس ان الغضب يزيل العقل ويبلغ بصاحبه الى هذه الحالة فانه لا يعرف من الغضب الا ما يجد من نفسه وهو لم يعلم غضبا انتهى الى هذه الحالة وهذا غلط فان الناس متفاوتون في الغضب تفاوتا عظيما فمنه ماهو كالنشوة ومنه ماهو كالسكر ومنه ماهو كالجنون ومنه ماهو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه ومنه سريع الحصول بطيء الزوال وعكسه كما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاقسام . وقوى الناس متفاوتة تفاوتا عظيما في ملك تقواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه

(الوجه الخامس عشر) ان الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي وقد صار الى الجنون العارض أقرب منه الى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وان لم يرده بقلبه وقد الغى طلاق الهازل بعض الفقهاء وهو احدى الروايتين عن الامام احمد حكاها ابو بكر عبد العزيز وغيره وبه يقول بعض اصحاب مالك اذا قام

دليل الهزل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا ريب ان الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا

(الوجه السادس عشر) ان جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمبرسم ان لا يكون ذا كرا لطلاقه وان كان ظاهر نص احمد انه متى ذكر الطلاق لزمه فانه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما افاق انك طلقت امرأتك فقال: انا ذاكر اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال اذا كان يذكر انه طلاق فقد طلقت: قال ابو محمد المقدسي وهذا هو المنقول عن الامام احمد فيمن كان جنونه لذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه فامامن كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فان ذلك يسقط حكم تصرفه مع ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكر الطلاق ان شاء الله، انتهى كلامه.

ومعلوم ان الغضبان المبتلي اسوأ حالا ممن جنونه من نشاف أو برسام وأقل أحواله ان يكون مثله

يوضحه (الوجه السابع عشر) وهو ان الموسوس لا يقع طلاقه صرح به أصحاب ابو حنيفة وغيرهم وما ذاك الا لعدم صحة العقل والارادة منه فهكذا هذا

(الوجه الثامن عشر) انه لم يقل احد ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ، وطائفة اشترطت ان يأتي به في حال التكليف، فقط سواء قصده او جرى على لسانه من غير قصد سواء أكره عليه أو أتى به اختيارا وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره والطلاق الذي يجري على لسان العبد من غير قصد منه وهو المنصوص عن ابي حنيفة في الموضعين، وطائفة

اشترطت مع ذلك ان يأتي باللفظ مختارا قاصدا له وهو قول الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره

ثم (منهم) من اشترط مع ذلك ان يكون عالما بمعناه فان تكلم به اختيارا غير عارف بمعناه لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول لا يلزم المكلف احكام الاقوال حتى يكون عارفا بمدلولها وهذا هو الصواب

(ومنهم) من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناويا له فان لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل وهو قول في مذهب الامام احمد ومالك [١] في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني والعلم بمعناه وارادة مقتضاه

مطلب في الطلاق المحرم

(ومنهم) من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذونا فيه من جهة الشارع وهو قول من لا يوقع الطلاق المحرم وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال عمر بن عبد السلام الخشني حدثنا

(١) قال الشوكاني في نيل الاوطار : و به قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى « وان عزموا الطلاق » فدلت على اعتبار العزم والهازل لاعزم منه اه . وأما حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » المروي في أبي داود والترمذي فليس من مرويات الشيخين ولا من الصحيح لذاته ولا لغيره . ومثل هذا المقام يحتاج فيه الي القواطع كما لا يخفى قال الشوكاني : حديث ثلاث جدهن جد الخ في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث الخ

محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك ، وحسبك بهذا الاسناد اذا صح رواه محمد بن حزم قال حدثنا يوسف بن عبد الله قال حدثنا احمد بن عبدالله بن عبد الرحيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد السلام فذكره

وهذا مذهب أفقه التابعين على الاطلاق سعيد بن المسيَّب حكاه عنه الثعلبي في تفسير سورة الطلاق

وهو مذهب افقه التابعين من اصحاب ابن عباس وهو طاووس قال عبد الرزاق عن جريج عن عبدالله بن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها

وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد بن ساث [1] قال حدثنا عباس بن أصبغ قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال لا يعتد بها

وهذا قول أبي قلابة قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها

وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه الواضح في اصول الفقه صرح به في مسألة النهي يقتضي الفساد

---

(١) كذا

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

وهو أحد الوجهين في مذهب احمد

وقال ابو جعفر الباقر لا طلاق الا على بينة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع وكل طلاق في غضب أو يمين أوعتق فليس بطلاق الا لمن أراد الطلاق

والمقصود ان هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق اذن الشارع فيه وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ، قال شيخ الاسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله و يراه صحيحا لازما

والمقصود ان أحدا لم يقل ان مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره على أي وجه كان

(الوجه التاسع عشر) ان هذا مقتضى نص احمد كما تقدم تفسيره الاغلاق في رواية حنبل بالغضب ، وقال عبدالله ابنه في مسائله: سألت أبي عن المجنون اذا طلق في وقت زوال عقله أيجوز ؟ قال أبي : كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء . فهذا عموم كلامه وذاك خاصه فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعا من وقوع الطلاق ولا ريب ان اغلاق الغضب يغير العقل عن صحته

(الوجه العشرون) ان الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) لا يصح ولا ينفذ لان النهي يقتضي الفساد (والثاني) ينفذ (والثالث) ان عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه وان عرض له قبل ذلك لم ينفذ فان الحاكم

يجب أن يكون عالما عدلا، فمن نفذ حكمه قال الغضب لا يمنع العلم والعدل فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وهو غضبان، ومن لم ينفذ حكمه قال الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم والعدل ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم فانه معصوم في غضبه ورضاه فكان اذا غضب لم يقل الا حقا كما كان في رضاه كذلك، ومن فرق قال اذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم وحينئذ فيمكنه ان ينفذ الحق الذي علمه واذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لامكان ان يحول الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير وان النبي صلى الله عليه وسلم إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة، والمقصود ان الغضب اذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم ان كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار وان للغضب تأثيراً في ذلك

(الوجه الحادي والعشرون) ان وقوع الطلاق حكم شرعي فيستدعي دليلا شرعيا، والدليل اما كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يستوي فيه حكم الاصل والفرع وليس شيء منها موجودا في مسئلتنا. واذا شئت قلت: الدليل اما نص أو معقول نص وكلاهما منتف، وان شئت قلت لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزوم مثله

(الوجه الثاني والعشرون) ان نكاح هذا مثبت بالاجماع فلا يزول الا باجماع مثله، وان شئت قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالاجماع والاصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه

(الوجه الثالث والعشرون) ان جمهور العلماء يقولون ان طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واحدى

الروايتين عن الامام احمد اختارها الشيخ ابو محمد وهو قول اسحق مع كونه عارفا باللفظ وموجبه بكلماته اختيارا وقصدا وله قصد صحيح وارادة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته، وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته، واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قصده واختياره في التخيير بين ابويه [1] فالغضبان الشديد الغضب الذي قد اغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب (فان قيل) الغضبان مكلف وهذا غير مكلف لان القلم مرفوع عنه (قيل) نعم الامر كذلك ولكن لا يلزم من كونه مكلفا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه كما تقدم، كيف والمكره مكلف ولا يصح طلاقه والسكران مكلف والمريض مكلف ولا يلزم من كون العبد مكلفا ان لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص افعاله

(الوجه الرابع والعشرون) ان غاية التلفظ بالطلاق ان يكون جزء سبب، والحكم لا يتم الا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سببا تاما باتفاق الائمة كما تقدم، وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف اما ان تكون بقية اجزاء السبب أو تكون شروطا في اقتضائه أو يكون عدمها مانعا من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه بغير قصد منه الا مجرد السبب أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه وذلك غير كاف في ثبوت الحكم والله اعلم

---

(١) قد ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث الواردة في تخييره بين أبويه في كتابه (زاد المعاد) في ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من أحق به في الحضانة مع شرح احكامها وفقهها فراجعه

(الوجه الخامس والعشرون) انه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يرده دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل منه ذلك في الحكم في احدى الروايتين عن احمد الا ان تكذبه قرينة ، والرواية الاخرى يُديَّن ولا يقبل في الحكم، وكذلك قال أصحاب الشافعي اذا سبق الطلاق الى لسانه بغير قصد فهو لغو ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه فقبلوا منه في الباطن دون الحكم الا بقرينة ،وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه الطلاق، قالوا : ويقبل في الفتوى، وابو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان وقرر اصحابه بأن المرأة تملك بضعها بسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد كالسكران والمكره والهازل وكالرضاع بالاتفاق فزوال البضع لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد بخلاف العتق فان السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه ،وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما ،ثم اختلف اصحابه فقالت طائفة هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة بل هما سواء في عدم الوقوع

والمقصود ان سبق اللسان الى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور ، والغضبان اذا علم من نفسه ان لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الاقامة على نكاحه ويُديَّن في الفتوى ، وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر انه ان قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم ،والغضب الشديد من أقوى القرائن ولا سيما فان كثيرا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه انه لم يقصد الطلاق وانما سبق لسانه ، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به

اصحاب احمد والشافعي ومالك ، وفي قوله في القضاء ثلاثة اقوال اصحها
انه ان قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل والا فلا

فصل

ومما يُبين ان الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده مارواه مسلم
في صحيحه من حديث أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انما أنا بشر واني اشترطت على ربي
عز وجل أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته ان يكون ذلك له زكاة
واجرا» وفي مسند الامام احمد من حديث مسروق عن عائشة قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لهما وسبهما قالت فقلت يارسول
الله لمن أصاب منك خيرا ماأصاب هذان منك خيرا قالت فقال «أوما علمت
ماعاهدت عليه ربي عز وجل قلت : اللهم ايما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته
فاجعلها له مغفرة وعافية» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم ايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك
يوم القيامة» وفي بعض ألفاظ الحديث «انما أنا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة» فلو
كان النبي صلى الله عليه وسلم مريدا لما دعا به في الغضب لما شرط على
ربه وسأله ان يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك اذ من الممتنع اجتماع ارادة
الضدين وقد صرح بارادة احدهما مشترطا على ربه فدل على عموم ارادته
لما دعا به في حال الغضب هذا وهو صلى الله عليه وسلم معصوم الغضب

مطلب في غضب النبي (ص)

كما هو معصوم الرضا وهو مالك لفظه بتصرفه فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتمليكه و يتصرف فيه غضبه و يتلاعب الشيطان به فيه واذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريده ولا يريد مضمونه فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ الى الكلام أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه والله اعلم

(فان قيل) ما ذكرتم معارض بما يدل على وقوع الطلاق فان الغضبان أتى بالسبب اختياراً وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضرعدم ارادته له في حال رضاه اذ الاعتبار بالارادة انما هو حال التلفظ بخلاف المكره فانه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب اثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فانه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لالغاء كلامه

(فالجواب) أن يقال ان أريد بالاختيار رضاه به وايثاره له فليس بمختار ، وان أردتم انه وقع بمشيئته وارادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الاثر فان هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فانا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الارض والسماء بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهذي و يخلط في كلامه وكذلك المحموم والمريض ، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ اذ هو من اهل الارادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه اثره ، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فانه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره ولكن لم يقصده ، والغضبان وان قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الادلة الدالة على ذلك ، وقد صرح اصحابنا بان من كان جنونه لنشاف أو برسام

لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية
ولا يضره ان يذكر الطلاق وانه أوقعه ،وما ذكرناه من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ربه ان يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه صريح في انه مريد
له اذ لو أراده واختاره لم يسأل ربه ان يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه
اذ لا يتصور ارادة ضدين في حالة واحدة ، وهذا وحده كافٍ في المسألة

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء
القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير اليها ،ومن وراء الرد على من
رد ذلك بالهوى والعناد ،والله المستعان ،وعليه التكلان ،وصلى الله على سيد
المرسلين ، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وانصاره صلاة دائمة
بدوام ملك الله عز وجل

تم نسخا على يد حامد بن أديب التقي لقبا الأثري مذهبا في اواخر
رمضان سنة ١٣٢٧

المطلقة

قصيدة لأديب العراق معروف افندي الرصافي في الانتصار لمذهب المؤلف وشيخه عليهما الرحمة والرضوان

بدت كالشمس يحضنها الغروب فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خود من الخفرات آنسة عروب
نوار تستجد بها المعالي وتبلي دون عفتها العيوب
صفا ماء الشباب بوجنتيها فحامت حول رونقه القلوب
ولكن الشوائب أدركته فماد وصفوه كدر مشوب
ذوى منها الجمال الغض وجدا وكاد يجف ناعمه الرطيب
أصابت من شبيبتها الليالي ولم يدرك ذؤابتها المشيب
وقد خلب العقول لها جبين تلوح على أسرّته النكوب
الا ان الجمال اذا علاه نقاب الحزن منظره عجيب

* * *

حليلة طيب الاعراق زالت به عنها وعنه بها الكروب
رعى وورعت فلم ترَ قط منه ولم يرَ قط منها مايريب
توثق حبل ودهما حضورا ولم ينكث توثقه المغيب
فغاضب زوجها الخلطاء يوما بأمر للخلاف به نشوب
فاقسم بالطلاق لهم يمينا وتلك الية خطأ وحوب

وطلقها على جهل ثلاثا كذلك يجهل الرجل الغضوب
وافتى بالطلاق طلاق بت ذوو فتيا تعصبهم عصيب
فبانت عنه لم تأت الدنايا ولم يعلق بها الذام المعيب
فظلت وهي باكية تنادي بصوت منه ترتجف القلوب
لماذا يانجيب صرمت حبلي وهل أذنبت عندك يانجيب ؟
ومالك قد جفوت جفاء قالٍ وصرت اذا دعوتك لاتجيب !
ابنْ ذنبي اليَّ فدتك نفسي فاني عنه بعدئذ اتوب !
أَما عاهدتني بالله ان لا يفرق بيننا الا شَعوب ؟
لئن فارقتني وصددت عني فقلبي لايفارقه الوجيب
وما ادماء ترتع حول روض ويرتع خلفها رشأ ربيب
فما لفتت اليه الجيد حتى تخطفه بآزمتيه ذيب
فراحت من تحرقها عليه بداء مالها فيه طبيب
تشم الارض تطلب منه ريحا وتنحب والبغام هو النحيب
وتمزع في الفلاة لغير وجه وآونة لمصرعه تؤوب
بأجزعَ من فؤادي يوم قالوا برغم منك فارقك الحبيب

* * *

فأطرق رأسه خجلا وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب
نجيبة أقصري عني فاني كفاني من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختياري ولكن هكذا جرت الخطوب
فليس يزول حبك من فؤادي وليس العيش دونك لي يطيب
ولا أسلو هواك وكيف أسلو هوى كالروح فيّ له دبيب

سلي عني الكواكب وهي تسري بجنح الليل تطلع أو تغيب
فكم غالبتها بهواك سهدا ونجم القطب مطَّلع رقيب
خذي من نور (رنتجن) شعاعا به للعين تنكشف الغيوب
والقيه بصدري وانظريني ترِي قلبي عليك به ندوب
وما المكبول التي في خضم به الامواج تصعد اوتصوب
فراح يغطه التيار غطا الى أن تم فيه له الرسوب
بأهلكَ يا ابنة الامجاد مني اذا انا لم يعد بك لي نصيب !

***

ألا قل في الطلاق لموقعيه بما في الشرع ليس له وجوب
غلوتم في ديانتكم غلوا يضيق ببعضه الشرع الرحيب
أراد الله تيسيرا وانتم من التعسير عندكم ضروب
وقد حلت بأمتكم كروب لكم فيهن لا لهم الذنوب
وهى حبل الزواج ورق حتى يكاد اذا نفخت له يذوب
كخيط من لعاب الشمس أدلت به في الجو هاجرة حلوب
يمزقه من الافواه نفث ويقطعه من النسم الهبوب
فدى (ابن القيم) الفقهاء كم قد دعاهم للصواب فلم يجيبوا
فقي (اعلامه) للناس رشد ومزدجر لمن هو مستريب
نحا فيما أتاه طريق علم نحاها شيخه الحبر الاديب
وبيَّن حكم دين الله لكن من الغالين لم تعِـه القلوب
لعل الله يحدث بعد أمرا لنا فيخيب منهم من يخيب

فهرس الكتاب

صفحة

٢ فاتحة الكتاب

٥ الدليل الاول من الكتاب على عدم وقوع طلاق الغضبان

٧ » الثاني » » » » » » »

٨ » الثالث » » » » » » »

٩ » الرابع والدليل الخامس » » » »

١٠ حديث «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق»

١١ معنى الاغلاق

١٢ اقسام الغضب

١٤ دلائل السنة على عدم وقوع طلاق الغضبان

١٥ آثار الصحابة الدالة على عدم وقوع طلاق الغضبان

١٧ دلالة اصول الشريعة » » » »

٢٠ التعارض والترجيح في » » » »

٢٢ انواع الاكراه

٢٤ كون الغضب مرضا من الامراض

٢٧ قاعدة الشريعة في العوارض النفسية

٢٨ صور الطلاق في حال الغضب

صفحة

٣٠ المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر والسكران
٣٢ كون مجرد التلفظ بالطلاق لا يوجب وقوعه
٣٣ الطلاق المحرم
٣٥ اختلاف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب
٣٨ كون التلفظ بالطلاق من غير قصد يمنع وقوعه الجمهور
٣٩ غضب النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠ كون المراهق لا يترتب على كلامه أثره
٤٢ المطلقة — قصيدة للرصافي

﴿ يقول حسين وصفي رضا مصحح الكتاب ﴾

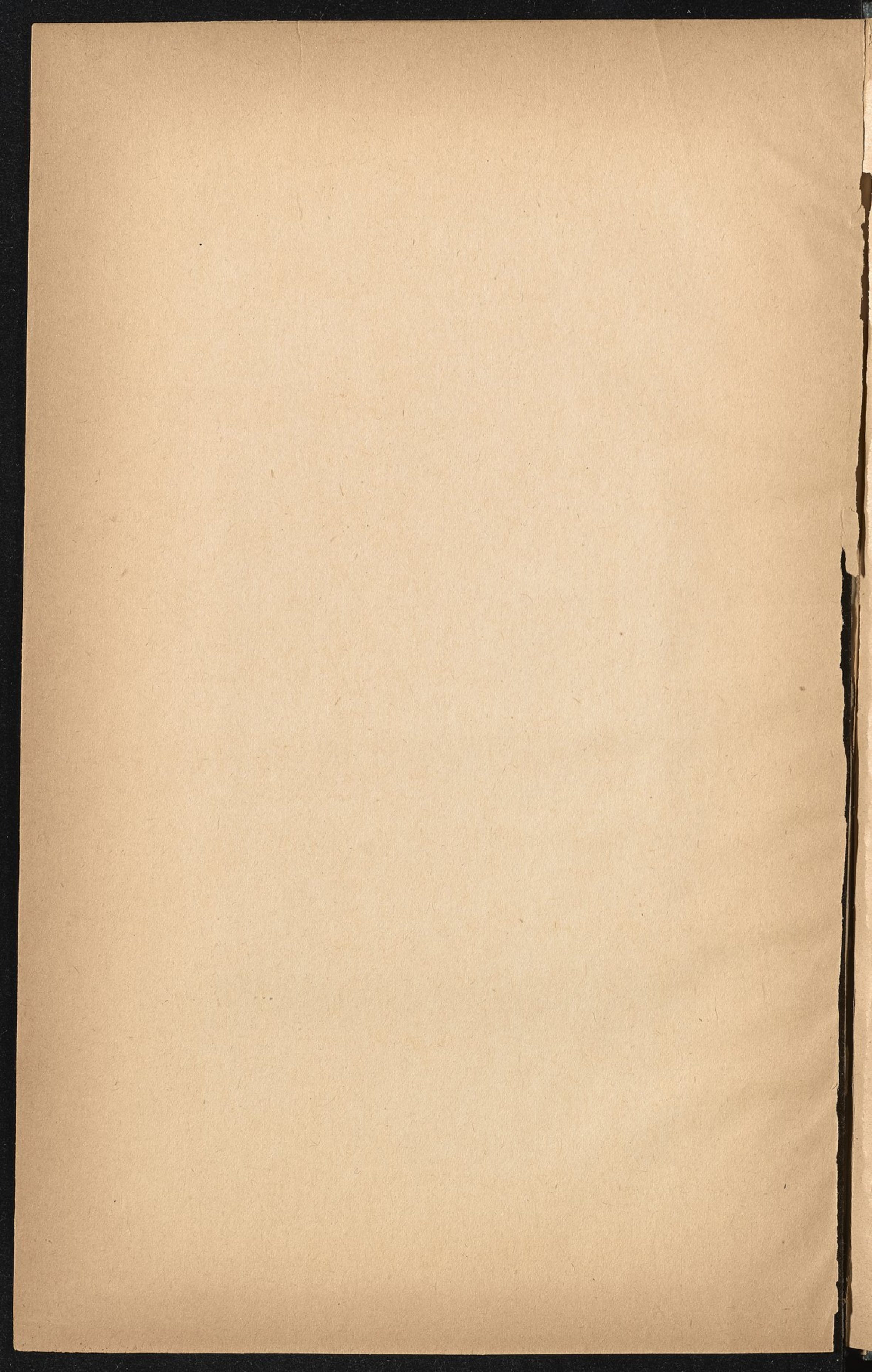
﴿ تنبيه ﴾ وقعت أغلاط قليلة في طبع هذا الكتاب بسبب تحريف قليل فى النسخة التي طبع عنها وكنت بعثت بكراريسه الى صديقي الاستاذ القاسمي ليقابلها على النسخة الاصلية في دمشق فردها الي بعد التنبيه الى الاغلاط وهذا بيانها :

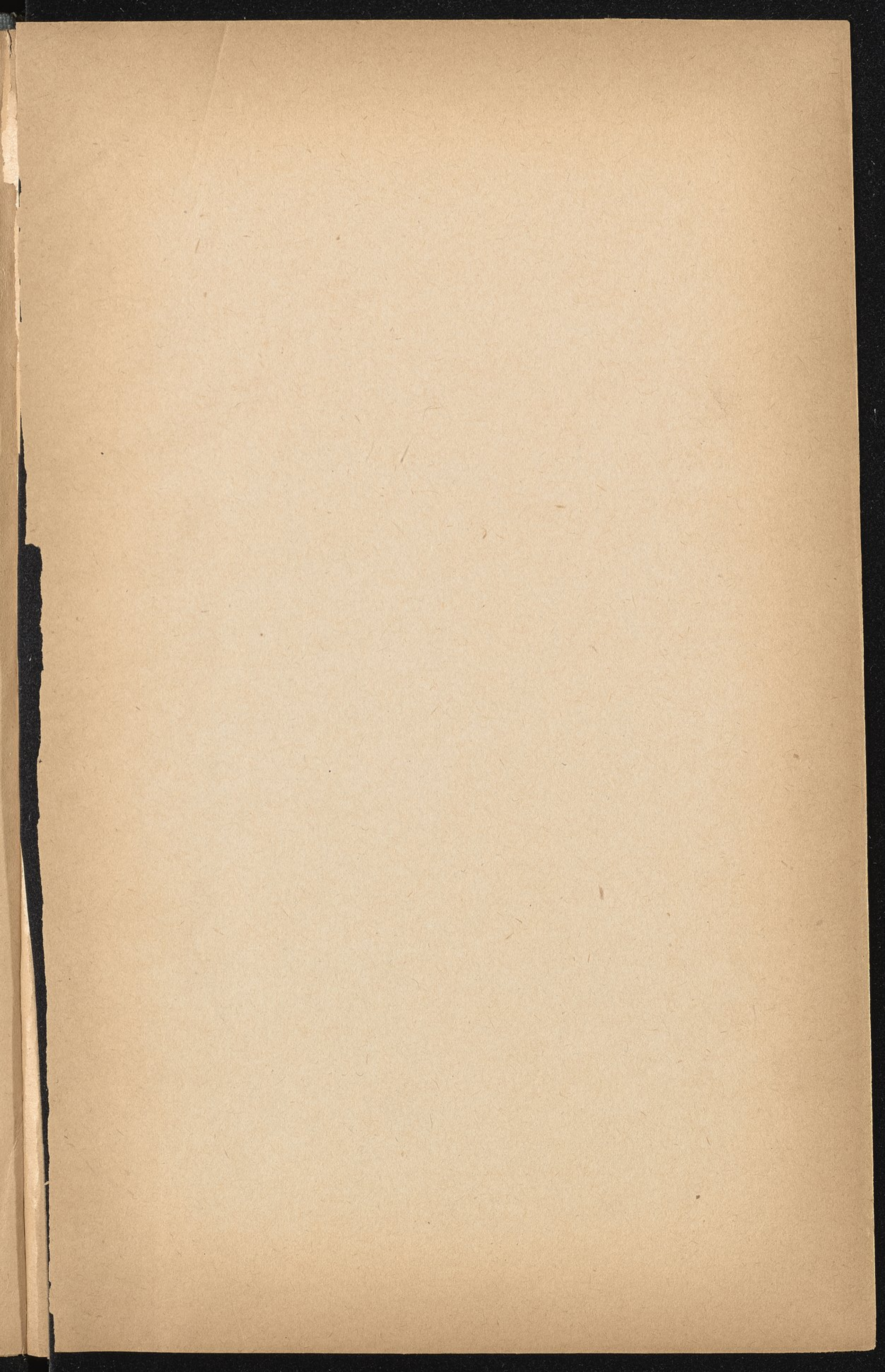
صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١	والسميع العليم	السميع العليم
٤	٢١	الرسام	البرسام
٦	١٠	يقصده	يعقده
٨	٥	لئلا	لا
١٠	١٩	فسره	فسر
١٣	٢	وأوثله	واوائله
١٣	١٣	والقسم	القسم
١٥	٢	بتعيين،	بتعين
١٥	٢	»	«
١٧	١٢	راحلة	راحلته
١٨	١٠	الحاصل	الحامل
١٩	٨	اختياره	اختياره وارادته
٢٠	٧	فهو	فهذا

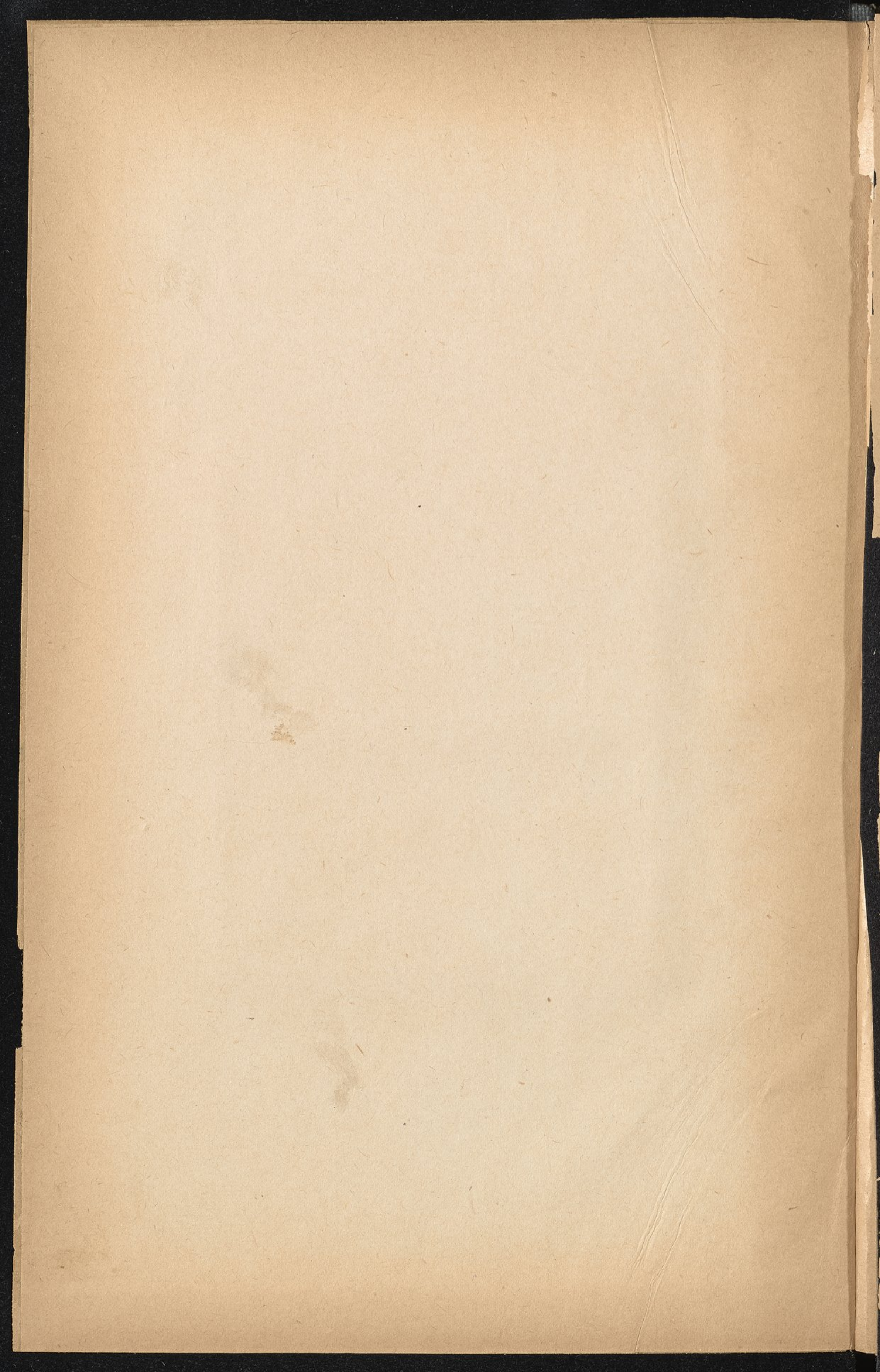
صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١	٥	بعالم	بعالم يكن
٢١	١٥	اعتبار	اعتبار نذر
٢٢	٢	فيها	فيهما
٢٣	٣	او	واذا كان
٢٧	٢	يترتب	يرتب

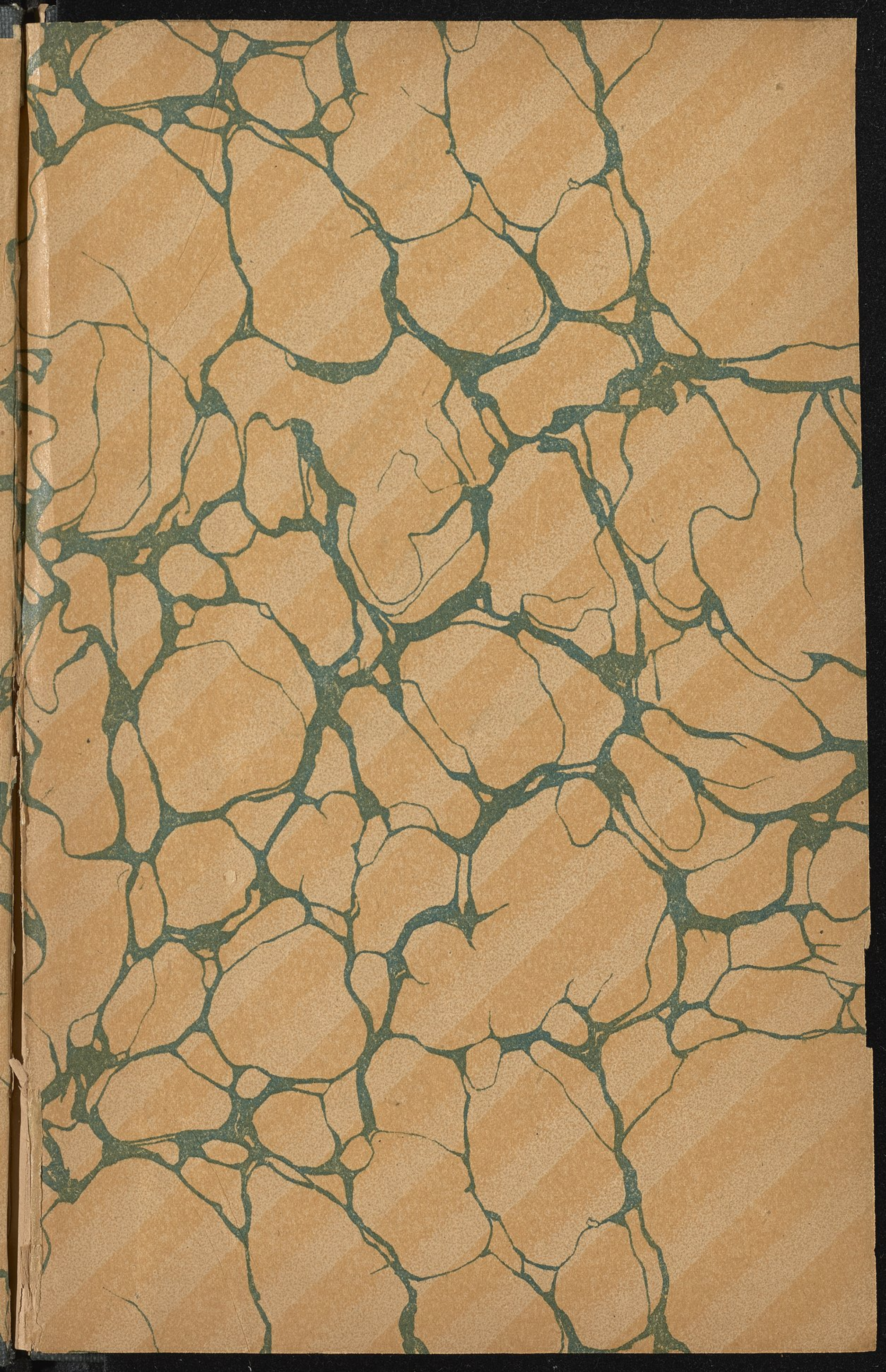
***

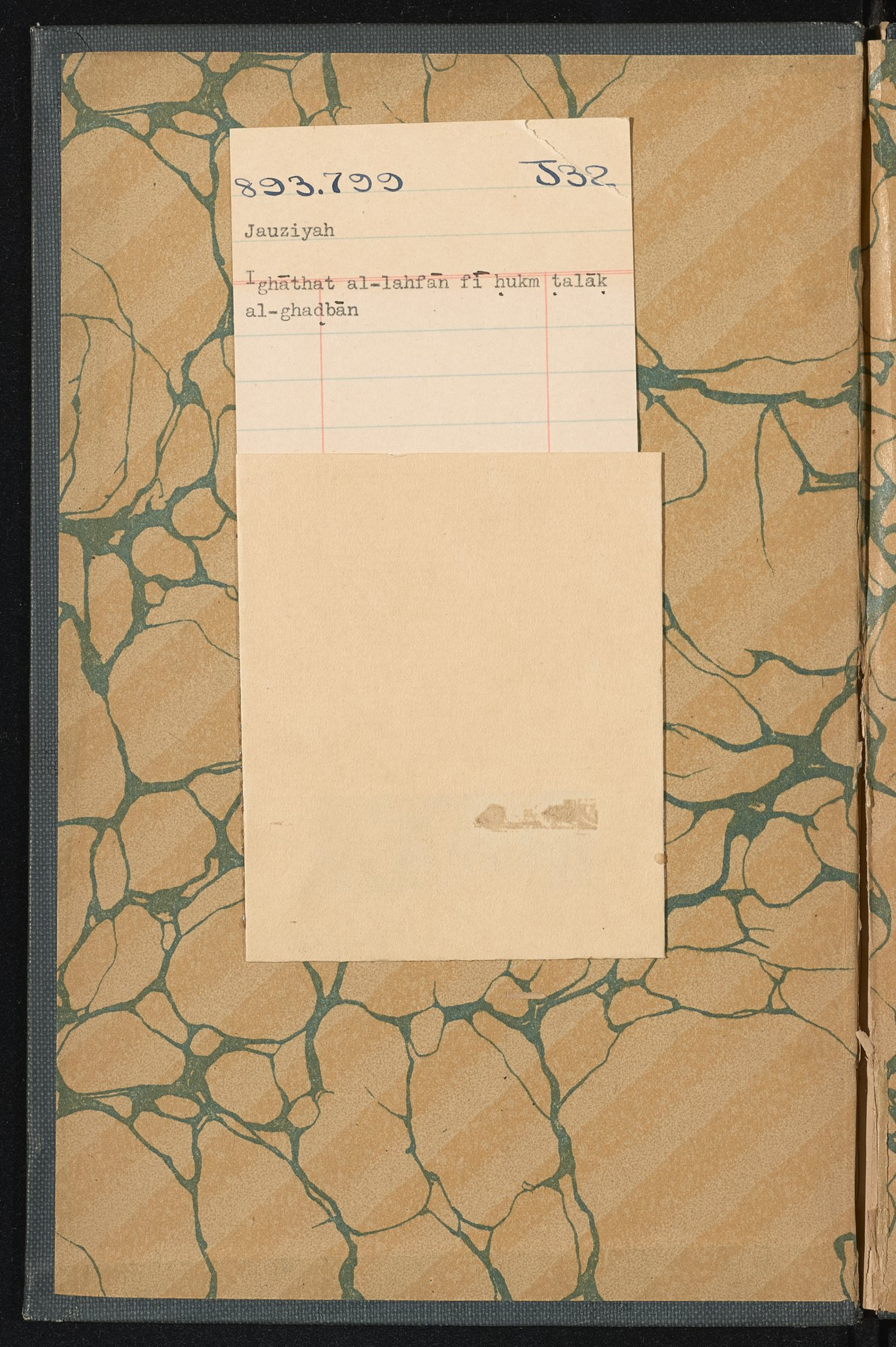
ورأيت كلمتين لم ينبه اليهما الاستاذ ولعلهما محرفتان في النسخة الاصلية احداهما في ص ١٣ س ١٣ كلمة الغضبان ولعل صوابها « الغضب » والاخرى في ص ١٦ س ٧ كلمة جميعا ولعل صوابها « جميعها » وكذلك ماجاء في ص ٤١ س ٣ من قوله : صريح في انه مريد له ، ولعل صوابها « غير مريد له » كما يقتضيه المعنى والسياق والله سبحانه وتعالى اعلم

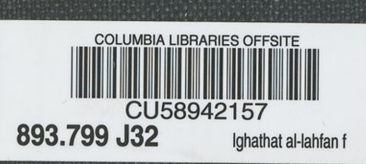









893.799
J32
Jauziyah
Ighāthat al-lahfān fī ḥukm ṭalāḳ
al-ghaḍbān


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58942157
893.799 J32
Ighathat al-lahfan f


893.799 - J32
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY